مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.45-66. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب وفقاً للقانون رقم 25-14

المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية

The Plea Bargaining Procedure under Law No: 25-14 Incorporating the Code of Criminal Procedure

الأستاذ الدكتور: مُحَمَّد بواط

Pr Mohamed BOUAT

أستاذ، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر

Lecturer in Public Law, Faculty of law and political science
Hassiba Benbouali University of Chlef, Algeria

تاريخ إرسال المقال:2025/10/27 تاريخ القبول:2025/11/28 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

تُعدّ آلية الاعتراف المسبق بالذنب من المستجدات الإجرائية التي تهدف إلى تسريع العدالة الجنائية وتخفيف الضغط على المحاكم. ظهرت أولًا في النظام الأنجلو أمريكي ثم انتقلت إلى النظام اللاّتيني ومنه النظام الفرنسي تحت مسمّى المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالجرم، وانتقلت لاحقًا إلى بعض التشريعات العربية، ومنها الجزائر.

تهدف الدراسة إلى بيان مدى توافق هذا النظام مع مبادئ المحاكمة العادلة، وبيان فوائده المتمثّلة في اختصار الإجراءات، وتخفيف العقوبة مقابل الاعتراف الطوعي، وتعزيز التعاون بين القضاء والمتّهم.

أظهرت النتائج أن الاعتراف المسبق بالذنب يُسهم فعلاً في تحقيق عدالة ناجزة، لكنّه يحتاج إلى ضمانات قويّة لحماية حقوق المتّهم، مثل وجود محامٍ، وموافقة القاضي، والتأكّد من طوعية الاعتراف. كما خلصت الدراسة إلى أنّ نجاح هذا النظام مرهونٌ بالتوازن بين سرعة الإجراءات ونزاهة العدالة، وأنّ تطبيقه في الجزائر يتطلّب تكييفًا يتماشى مع الخصوصية القانونية والثقافية للدولة.

كلمات مفتاحية: الإقرار بالذنب؛ الاعتراف القضائي؛ العدالة التفاوضية؛ المحاكمة العادلة؛ مفاوضات الاعتراف.

Abstract:

The mechanism of plea bargaining represents one of the recent procedural innovations designed to accelerate criminal justice and alleviate the burden on courts. It first emerged within the Anglo-American Legal System, later spreading to the Romano-Germanic (civil law) system, and subsequently to the French system

المؤلف المرسل: مُحَمَّد بواط **Email** :m.bouat@univ-chlef.dz

under the name appearance based on prior admission of guilt. This procedure was later adopted by several Arab legal systems, including Algeria.

This study aims to examine the compatibility of this system with the principles of fair trial, while highlighting its main advantages, such as streamlining judicial procedures, reducing penalties in exchange for voluntary confession, and enhancing cooperation between the judiciary and the accused.

The findings reveal that plea bargaining effectively contributes to achieving prompt and efficient justice, yet it requires strong safeguards to protect the rights of the accused, such as the presence of legal counsel, judicial approval, and verification of the voluntariness of the plea. The study concludes that the success of this system depends on maintaining a balance between procedural efficiency and judicial fairness, and that its implementation in Algeria necessitates proper adaptation consistent with the country's legal and cultural specificities.

***Keywords**:*
Guilty plea; Judicial confession; Negotiated justice; fair trial; Plea negotiations

مقدمة:

يقوم نظام العدالة الجنائية في صورته التقليدية على مبدأ العدالة الرأسية ذات الطبيعة الأحادية. فهي عدالة يصدرها قاضٍ أو عدّة قضاة بعد أن يُحال الملّف إليهم من طرف وكيل الجمهورية، وذلك عقب مناقشة وجاهية للوقائع، وتُفرض هذه العدالة على المتّهم الذي لا يملك في حال اعتراضه، سوى سلوك طرق الطّعن القانونية المقرّرة قانونًا.

غير أنّ شكلًا آخر من العدالة الجنائية تطوّر في القارة الأمريكية وأوروبا نحو نظام أكثر أفقية يُطلق عليه بعض الباحثين "العدالة التوافقية" أو " التصالحية". وهي عدالة تقوم على تفاوض بين المتّهم والنيابة العامة بغية التوصل إلى اتّفاق يتم عرضه لاحقًا على القاضي للمصادقة عليه. يحدث عندئذ تحوّل من عدالة جنائية يتّخذ فيها القاضي القرار بشكل سلطوي إلى عدالة يصبح فيها المتقاضون أطرافًا فاعلين في صنع القرار، وتُمنح فيها الأولوية للبحث عن التوافق والقبول المتبادل.

وفي هذا السّياق يأتي نظام الاعتراف المسبق بالجرم كأحد أبرز تجليّات هذه السياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسريع البتّ في القضايا الجزائية، والذي ارتبط في أذهان الكثيرين ارتباطًا وثيقًا بالنظام القضائي الجنائي الأمريكي، إذ استُخدم فيه على نطاق واسع منذ بدايات القرن العشرين، حتى أصبح يُعدّ "الوسيلة الأساسية لحسم القضايا الجنائية". غير أنّ العقود الثلاثة الأخيرة شهدت انتشار هذا النظام في عدد كبير من الأنظمة القضائية عبر العالم. حيث أُدرج في القانون الفرنسي، ثم تبنّاه المشرّع الجزائري مؤخراً بموجب القانون 14/25 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية تحت مسمّى" المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب"، وهو إجراء يُتيح للمتّهم الاعتراف بذنبه مقابل تخفيف العقوبة، ممّا يحقّق سرعة في الفصل دون المساس بجوهر العدالة.

فهذا النظام يمثّل خروجًا عن النموذج الإجرائي التقليدي الصّارم، إذ يقدّم آلية مبسّطة ومرنة تُسهم في تسريع إجراءات الدّعوى العمومية وتخفيف العبء عن الجهاز القضائي.

فبموجبه، يُمنح للنيابة العامّة حقّ التفاوض مع المتّهم الذي يُقرّ بذنبه، مقابل الحصول على عقوبة مخفّفة تتناسب مع اعترافه الطوعي، وهو ما يُعدّ مخالفة لمبدأ العمومية الذي يكرّس احتكار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويمنعها من التّنازل أو المصالحة أو التفاوض بشأنها.

تكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة كونها تسعى إلى معالجة أحد أهم المستجدات الإجرائية في التشريع الجزائري، والمتمثّل في نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب، الذي أُدرج ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 25-14، في إطار مسعى المشرّع لتحديث العدالة الجنائية وجعلها أكثر سرعة وفعالية.

إضافة إلى كون هذا النظام يُثير توازنًا دقيقًا بين مقتضيات النّجاعة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، إذ يسعى إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف الضغط على المحاكم، دون الإخلال بحقوق المتّهم والطرف المدني.

كما تبرز أهمية الدراسة في تحليل مدى ملاءمة هذا النظام للبيئة القانونية الجزائرية، وبيان أثره على البنية الإجرائية للدعوى العمومية والمدنية، الأمر الذي يجعل نتائجها ذات قيمة عملية يمكن أن تُسهم في تطوير السياسة الجنائية الوطنية وتعزيز ضمانات العدالة.

هذا وتهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

- تحليل الإطار القانوني لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب وفقًا لأحكام القانون رقم 25-14 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، وبيان موقعه ضمن السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر.
- تحديد الأسس القانونية والإجرائية التي يقوم عليها هذا النظام، مع إبراز الضّمانات المقرّرة لحماية حقوق المتّهم والطرف المدني أثناء تطبيقه.
- دراسة الآثار القانونية المترتّبة عن تطبيق هذا النظام، سواءً بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، ومدى انسجامها مع مبدأ المحاكمة العادلة.
- تقييم فعالية النظام الجديد في تحقيق العدالة السرّيعة وتخفيف العبء عن القضاء، مقارنة بالنظام التقليدي للإجراءات الجنائية.
- اقتراح حلول وتوصيات من شأنها تعزيز تطبيق هذا النظام بما يتلاءم مع الخصوصيات القانونية والاجتماعية للمنظومة القضائية الجزائرية.

غير أنّ تناول موضوع نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب يثير جملة من التساؤلات القانونية والعملية تتعلّق بمدى انسجامه مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية. فهذا النظام، وإن كان يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا وتخفيف العبء عن القضاء، إلاّ أنّه قد يُثير مخاوف بشأن ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، خاصة في ظلّ منح النيابة العامة سلطة التفاوض مع المتّهم حول العقوبة .

وعليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة حول التساؤل الآتي:

هل يُمكن لنظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب أن يُحقّق عدالة فعّالة وسريعة دون الإخلال بضمانات المتّهم وحقوقه الدستورية؟

وسيتمّ الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة الموضوعات القانونية ذات الطبيعة النظرية والتطبيقية في آنٍ واحد، حيث سيتمّ من خلاله وصف وتحليل النصوص القانونية التي نظّمت نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في ظلّ القانون رقم 25-14 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية. واستقراء مدى فعاليتها العملية، مع تقييم الآثار القانونية المترتّبة على تطبيق النظام محلّ البحث.

كما سنقوم بتوظيف المنهج المقارن بصفة جزئية، من خلال مقارنة التجربة الجزائرية بالتجارب الأجنبية، ولا سيّما القانون الفرنسي، بهدف استجلاء أوجه التشابه والاختلاف واستنباط ما يمكن تكييفه مع البيئة القانونية الوطنية.

وبناءً على ما تقدّم سيتمّ تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسيين: مبحث أول، نتناول من خلاله نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب باعتباره آلية بديلة لسير الدعوى العمومية، ومبحث ثان نتطرق فيه لأحكام نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، ونختم الدراسة بعرض مجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب آلية بديلة لسير الدعوى العمومية

يُعدّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز النّظم الإجرائية الحديثة التي استحدثتها التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار سعيها لتحقيق العدالة الجنائية في صورتها السّريعة والفعّالة. فقد فرضت التطورات المتسارعة في ميدان العدالة الجزائية ضرورة البحث عن آليات بديلة تُخفّف من العبء الواقع على القضاء، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

ويقوم هذا النظام على مبدأ مفاده اعتراف المتهم بارتكاب الجرم مقابل حصوله على مزايا إجرائية أو تخفيف في العقوبة، بما يحقّق نوعًا من التوازن بين مصلحة الدّولة في سرعة الفصل في القضايا ومصلحة المتّهم في الاستفادة من الاعتراف الطوعي.

ولفهم هذا النظام فهماً دقيقاً، يتعيّن الوقوف على ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من وكذا تحديد طبيعته القانونية ضمن منظومة العدالة الجزائية.

المطلب الأول: ماهية نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

ويمثل هذا النظام تحوّلًا في فلسفة العدالة الجنائية من الاعتماد الكلّي على المحاكمة الكاملة إلى تبنّي أسلوب مبسط وموجز يحقّق النّجاعة دون المساس بجوهر العدالة.

ولفهم هذا النظام فهماً دقيقاً، يتعيّن الوقوف على ماهية نظام الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال التّعريف به وبيان خصائصه التي تميّزه عن الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول : التعريف بنظام المثول على أساس الاعتراف بالذنب

الاعتراف هو إقرار يصدر عن المتّهم يعبّر فيه صراحةً عن ارتكابه للأفعال المكوّنة للجريمة، بصفة كليّة أو جزئية، أي إعلانه الواضح والصّريح عن مسؤوليته عن كلّ أو بعض الوقائع والظروف المنسوبة إليه. ويُعدّ هذا الاعتراف تعبيراً عن إرادة المتّهم في الإفصاح عن معلومات تتعلّق بالتّهمة الموجّهة إليه، وقبولاً ضمنياً للنتائج القانونية التي قد تترتّب على اقتناع القضاء بمضمون هذا الإقرار. (الجلوي، 2020، صفحة 26).

ويُعدّ الاعتراف في هذا السياق عنصرًا مركزيًا في إجراءات الإثبات الجنائي، إذ يوفّر للمحكمة دليلًا مباشرًا على الوقائع المرتكبة ويؤثّر في مسار الفصل في الدعوى.

وقد عرّفته المادة 341 من القانون المدني الجزائري (الأمر رقم: 75-58،) بأنّه" : اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السّير في الدعوى المتعلّقة بهذه الواقعة". وعليه، يُعتبر الاعتراف في القانون المدني دليل الإثبات الأول، بل وأقواها، لما يتضمّنه من إقرار صريح من الخصم بواقعة قانونية ضدّ مصلحته.

والاعتراف في المسائل الجنائية يُعدّ عنصرًا من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع السّلطة التقديرية الكاملة في تقييمها، بما في ذلك تحديد مدى صحّتها وقيمتها في الإثبات، وتظلّ لمحكمة الموضوع الحريّة المطلقة في الأخذ باعتراف المتّهم متى اطمأنّت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع (الجلوي، 2020، صفحة 26).

أمّا بالنسبة لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، فهو من أهمّ مظاهر تبسيط الإجراءات الجنائية، وهو نظام مستوحى من النظام المعروف في الشرائع الأنجلوسكسونية ب"التفاوض أو المرافعة من أجل الاعتراف "Guilty-Plea . Plea bargaining" ، والذي ظهر لأول مرّة في الولايات المتّحدة الأمريكية في أواخر السّتينات من القرن الماضي، وتطوّر إلى عدّة صور، تم انتقل العمل به بعد النّجاح الذي عرفه إلى بقية دول العالم كإنجلترا وكندا، كما أخذ به المشرع الإيطالي سنة 1989 من خلال المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية (Dupont, 2015, p. 146) ، باعتباره أوّل تشريع لاتيني –رومانو جرماني- يتبنى هذا النظام، وبعدها اعتمدته معظم الدول الأوروبية، والتي كانت فرنسا آخرها، حيث أقرّته بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، المتعلّق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 495-7 إلى 495-15 من هذا الأخير، وذلك تحت مسمى " المثول بناءً على اعتراف مسبق بالجرم" Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité" (Dupont, 2015, p. 147) .

كما سار المشرع الجزائري على نفس النهج بتوجّهه نحو العدالة الرضائية، حيث أدرج هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية محدّداً إطاره وشروطه ضمن القسم الثامن بعنوان:" المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب" ضمن الباب الثالث بعنوان: "في الحكم في الجنح والمخالفات" في المواد من 539 إلى 548 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025).

أمّا فيما يتعلّق بمفهوم هذا النظام فلا يوجد تعريف موحّد له؛ إذ تختلف شروطه ومحدّداته باختلاف النظم القانونية (أنجلو سكسوني/لاتيني)، واختلاف القوانين الوطنية للدول، حيث يعرّفه البعض بأنّه: " عملية تفاوض بين المتّهم وسلطة الادعاء العام يتمّ من خلالها موافقة المتّهم على إقراره بارتكاب الجريمة المتّهم بها في مقابل تنازل هذا الأخير عن حقّه في المحاكمة، بحيث يفقد فرصته في البراءة في مقابل تخفيف العقوبة عن المتّهم أو تغيير وصف الجريمة أو إسقاط بعض التهم، وفي بعض الحالات التوصية بمنح المتهم الاختبار القضائي عند تحديد العقوبة" (المطيري، 2021، صفحة 466).

ويعرّفه آخرون بأنّه:" إجراء غير رسمي يقرّه القضاء ينطوي على اتفاق الاتّهام والدفاع على تخفيض أدلّة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذّنب" (عبد الباقي و مريزيق، 2022، صفحة 143).

كما عرّفه البعض الآخر بأنّه: " نظام من أنظمة العدالة التفاوضية، يقوم على اتفاق رضائي بين سلطة الاتهام والمتّهم أو ممثّله القانوني، يُفضي إلى تحديد عقوبة مخفّفة ومتّفق عليها بدلاً من العقوبة الأصلية، مقابل اعتراف المتّهم بالوقائع الجّرمية المنسوبة إليه(Paolini, Reznichenko, & Voigt, 2024, p. 28) . ويخضع هذا الاتفاق لمصادقة القاضي المختصّ الذي يمنحه القوة القانونية اللاّزمة، وذلك بهدف تبسيط إجراءات المحاكمة وتسريع الفصل في القضايا، والتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق الجهاز القضائي". (الجلوي، 2020، صفحة 26)

ويمكن تعريفه أيضاً بأنّه: "آلية إجرائية ذات طابع تفاوضي، تقوم على إقرار المتّهم بارتكاب الفعل الجرمي المنسوب إليه، ويتمّ من خلالها إبرام تسوية قضائية بين المتّهم والنيابة العامة ترضي الطرفين، شريطة مصادقة المحكمة المختصة في مرحلة ثانية، ويترتّب على هذه التّسوية اختصار الإجراءات القضائية وتسريع الفصل في الدعوى مقابل حصول المتّهم على مزايا معيّنة أهمّها إمكانية تخفيف العقوبة نظير تعاونه ومساعدته في تحقيق العدالة الجزائية وحسن سيرها" (عبد الباقي و مريزيق، 2022، صفحة 144).

وقد ذهب جانبٌ من الفقه المصري إلى تعريف نظام الاعتراف المسبق بالذنب بأنّه: " أحد بدائل تحريك الدعوى الجنائية، يقوم على اتفاقٍ بين المتّهم وسلطة الاتهام أو المحاكمة، يُقِرّ بموجبه المتّهم بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، مقابل تحسين مركزه العقابي" (الجلوي، 2020، صفحة 26)، بحصوله على معاملة عقابية أفضل **أو** تخفيف في العقوبة، وذلك في إطارٍ يهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء عن القضاء الجنائي.

كما يرى جانب آخر من الفقه أنّ الإقرار بالذّنب أو المثول المشروط بالاعتراف المسبق بالذنب يعني" اتفاقاً بين النيابة العامة ومرتكب الجريمة حول عقوبة مخفّفة وتقديم هذا الاتفاق أمام القاضي، فهو إنشاء لاتفاق بين أطرافه وإحالته للقاضي من أجل التصديق عليه، فالمتّهم يعترف بجرمه، إمّا لأن ظروف الجريمة تجعل من اعترافه الحلّ الوحيد لتخلّصه من العقوبة الأشّد أو لرغبته في جذب عطف القاضي والحصول بطريقة غير مباشرة على عقوبة أخف".

هذا ويرى الباحث أنّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب هو ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تعرض النيابة العامة على المتّهم الذي يقرّ بارتكابه للجريمة اقتراح العقوبة التي ستوقّع عليه كبديل عن استمرار الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: خصائص نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يتميّز هذا النظام بمجموعة من الخصائص نوجزها فيما يلي:

أولاً- الطابع الجوازي للنظام:

يعتبر اللّجوء إلى نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب مسألة جوازية، على أساس أنّ النيابة العامّة غير ملزمة بإتّباع هذا الإجراء، استناداً لسلطة الملاءمة التي تتمتّع بها، حيث يمكنها السّير في إجراءات الدعوى وفقاً للإجراءات العادية أو التقليدية من خلال رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة المختصة طبقاً لإجراءات المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر، أو تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق إذا تعلّق الأمر بجنحة تتطلّب تحقيقاً.

كما يمكن للمتّهم أو محاميه أن يطالب باللّجوء إلى هذا النظام، وذلك من ممثّل النيابة العامة، ولهذه الأخيرة إمّا إجابته في طلبه أو رفضه (بن قلة، 2022، صفحة 1716).

هذا وقد اعتبر المشرع الجزائري اللّجوء إلى هذا الإجراء أمراً جوازياً وفق ما تمّ الإشارة إليه أعلاه، وهو ما يستشّف من نص المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025).

ثانياً – إدانة المتّهم كأثر حتمي للنظام:

يؤدي هذا الإجراء في حالة نجاح المفاوضات بين المتّهم والنيابة العامة إلى تفادي السّير في الدعوى العمومية وفق الإجراءات التقليدية أو العادية، والتي قد تؤدي إلى إفلات المتّهم من العقاب في حالة الحكم ببراءته بسبب ضعف الأدلة التي قدّمتها النيابة ضدّ المتّهم أو تعارض أقوال الشهود.

ومنه فإنّ هذا النظام يضمن حتمية إدانة المتّهم وعدم إفلاته من العقاب، متى أقرّ المتّهم بجريمته وصادق القاضي على اقتراح النيابة بالعقوبة التي تمّ الاتفاق عليها بينها وبين المتّهم (المطيري، 2021، صفحة 469).

ثالثاً– انحصار تطبيق هذا النظام على جرائم محدودة:

تتّفق أغلب التشريعات على تطبيق هذا النظام على جرائم محدودة، والتي تشكّل في الأصل خطورة نسبية تتطلّب عقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز كأقصى تقدير الخمس سنوات (بن قلة، 2022، صفحة 1718). فهو يستثني الجنايات عموماً وبعض الجنح ذات الصبغة الخاصة، وهو نفس الاتجّاه الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما استثنى مجموعة من الجنح من نطاق تطبيق هذا النظام استناداً للمادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنتطرق إليه فيما بعد.

رابعاً– الطابع الموجز والسريع لإجراءات المحاكمة:

من أهمّ المزايا التي يطرحها هذا النظام هو تبسيط وتسريع إجراءات المحاكمة، حيث يترتّب على اتفاق المتّهم مع النيابة العامة حول العقوبة المقترحة إلى تنازل المتّهم عن حقّه في سلوك إجراءات المحاكمة العادية، والتي قد تستغرق عدّة أشهر (المطيري، 2021، الصفحات 469-470). والتي يتخلّى فيها المتّهم عن المناقشات التي قد تثار أثناء جلسة المحاكمة، والتي قد تتطلّب سماع أقواله وأقوال الشهود، وكذا مواجهته بالأدلة، ممّا يستدعي وقتاً طويلاً وجهداً معتبراً ومصاريف أكثر. (بن قلة، 2022، صفحة 1717)

وبالتالي فإنّ هذا النظام سيوفّر الكثير من الوقت والجهد من خلال اختصار الإجراءات في اقتراح النيابة وموافقة المتّهم ومصادقة القاضي على هذا الاتفاق الحاصل بينهما.

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب

يُثار في الفقه المقارن جدل واسع حول الطبيعة القانونية لنظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث انقسمت الآراء بين اتجاهٍ يرى أنّ هذا النظام يتّسم بطبيعة عقدية لقيامه على إرادتين حرّتين تتلاقيان على اتفاق محدّد بين النيابة العامة

والمتّهم، واتجاهٍ آخر يعتبره شكلاً من أشكال التصالح الجنائي الذي يهدف إلى إنهاء الخصومة الجنائية بطريقة رضائية بين طرفي الدعوى، بينما يرى اتجاه مغاير أنّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب يماثل الحكم القضائي.

الفرع الأول: نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب ذو طبيعة عقدية

يُعدّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب نظاماً ذا طبيعة عقدية أو اتفاقية رضائية، إذ يقوم على اتفاقٍ إرادي بين طرفي الدعوى، هما النيابة العامة والمتّهم، بمقتضاه يُقرّ المتهم بارتكابه الجريمة محلّ المتابعة، مقابل التزام النيابة العامة باقتراح عقوبة مخفّفة أو ملائمة تقلّ عن العقوبة التي يمكن أن تُفرض عليه في حالة السير العادي لإجراءات المحاكمة (القاضي، 2010، صفحة 383).

وعليه فمن خلال اعتراف المتّهم بالوقائع وقبوله بالعقوبة المقترحة يدخل في علاقة اتفاقية مع النيابة العامة، التي تتنازل في المقابل عن سلوك طريق المحاكمة التقليدية (رمضان، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2025، صفحة 7).

يستند هذا النظام إلى مبدأ العدالة الرضائية، التي تقوم على الاعتراف الطّوعي للمتّهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، دون أن يتعرّض لأيّ شكل من أشكال الضّغط أو الإكراه، مع إبدائه الموافقة الحرّة على إجراءات التفاوض وعلى العقوبة المقرّرة. ويُعدّ هذا النظام آلية فعّالة تضمن تحقيق مصلحة مزدوجة لكلٍّ من المتّهم والنيابة العامة، إذ يُخفّف من الأعباء الملقاة على عاتق هذه الأخيرة في مجال البحث والتّحقيق وجمع الأدلة، في مقابل تسريع إجراءات الفصل في الدعوى وتمكين المتّهم من الاستفادة من تخفيف العقوبة نظير تعاونه واعترافه المبكّر بالفعل الجرمي (عبد الباقي و مريزيق، 2022، صفحة 145).

الفرع الثاني: نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب شكل من أشكال التصالح بين سلطتي الاتهام والمتّهم

يرى اتّجاه آخر في الفقه أنّ هذا النظام يعدّ شكلاً من أشكال التّصالح بين سلطة الاتّهام والمتّهم، ذلك أنّه يقوم على مبدأ العدالة الرضائية التي تتجلّى في اتّفاق الطرفين على تسوية النزاع الجزائي بصورة ودّية. غير أنّ هذا التصالح، وإن كان يعكس روح التفاهم والمرونة في إدارة الدعوى العمومية، يترتّب عليه أثر بالغ الأهمية يتمثّل في انقضاء الدعوى العمومية وصدور حكم بشأنها متى تمّ التّصديق على الاتفاق من قبل القاضي المختص. على عكس أثر الصلح الجنائي الذي تنقضي بموجبه الدّعوى العمومية دون صدور حكم جنائي، وهو ما دفع البعض إلى القول بأنّ هذا النظام يقترب من الصلح، إلاّ أنّه ليس كذلك، ذلك أنّ الصلح يترتّب انقضاء الدعوى العمومية في حين أنّ الاعتراف المسبق بالذنب يترتّب عليه تخفيض العقوبة أو صدور حكم فيها مع وقف التنفيذ (الجلوي، 2020، صفحة 26).

الفرع الثالث: نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يماثل الحكم القضائي

ذهب رأي آخر في الفقه إلى اعتبار أنّ هذا النظام من طبيعة الأحكام القضائية، فهو ليس صلحاً جنائياً بالمعنى الدّقيق، بل مجرّد صورة مبسّطة للحكم الجنائي الصادر بالإدانة، وقد أخذ بهذا الرأي جانب من الفقه المصري استناداً للمادة 499-11 والتي أقرّت بأنّ:" ...يكون للقرار أثر الحكم بالإدانة ويكون نافذاً فورياً..." (القاضي، 2010، صفحة 383).

بينما يرى رأي آخر أنّ الحكم الصادر في هذا الإجراء يمثّل قراراً قضائياً ذا طبيعة خاصة، فلا يمكن اعتباره حكماً لعدم توافر ضمانات المحاكمة المنصفة كالعلانية والشّفوية، كما أنّ قرار القاضي بالتصديق لا يعدو أن سوى قرار قضائي يرتّب عليه القانون آثاراً محدّدة، فمتى صادق القاضي على اقتراح النيابة وموافقة المتهم، اعتبر القرار في حكم الحكم القضائي بالإدانة، وإذا اعترض عليه المتهم فإنّه يعتبر كأن لم يكن (الجلوي، 2020، صفحة 26).

هذا ويرى الباحث أن نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يعتبر أحد بدائل رفع الدعوى العمومية، وهو نظام مختلط، فهو يجمع بين الطبيعة العقدية، إذ يمثّل أحد التدابير الرضائية الإجرائية التي تستهدف مواجهة أزمة العدالة الجنائية، والتي تفترض موافقة كل من النيابة والمتّهم على إجرائه لكنه مقيّد لكلا الطرفين، فالنيابة العامة ملزمة بعرض هذا الإجراء في المرحلة الأولى السّابقة على تحريك أو رفع الدعوى العمومية وفي نطاق جرائم محدّدة على سبيل الحصر، كما أنّ المتّهم مقيّد بقبول أو رفض الاقتراح أو العرض المقدّم من النيابة العامة.

كما أنّ الحكم الصادر في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب يمثل قراراً قضائياً ذو طبيعة خاصة، فلا يعتبر حكماً قضائياً لافتقاره لضمانات المحاكمة المنصفة من علانية وشفوية التي تفرغ العمل القضائي من مضمونه، زيادة على أنّ قرار القاضي بالتّصديق على اقتراح النيابة لا يعدو أن يكون قراراً قضائياً يرتّب عليه القانون آثاراً محدّدة، فمتى صادق القاضي على عرض النيابة العامة دون أيّ اعتراض من قبل المتهم، اعتبر هذا القرار في منزلة الحكم القاضي بالإدانة، أمّا في حالة اعتراض المتّهم فيعتبر هذا القرار لاغياً كأن لم يكن.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

بيّن المشرّع الجزائري الطبيعة القانونية لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب صراحةً في المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية، ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّع قد أضفى على قرار التصديق الطابع القضائي الكامل، بحيث يكتسب قوّة الحكم الصادر بالإدانة، ويترتّب عليه جميع آثاره القانونية، سواءً في المجال الجزائي أو المدني، ممّا يؤكد أنّ هذا النظام لا يقتصر على مجرّد اتفاق رضائي، بل ينتهي بعمل قضائي ذي طبيعة تنفيذية ملزمة.

حيث تُختتم إجراءات هذا النظام بمرحلة التّصديق القضائي، التي تُضفي عليها الطابع الرّسمي للحكم القضائي، إذ يمنح هذا التصديق الاتفاقَ الحاصل بين النيابة والمتّهم صبغةً قانونية ملزمة، تجعله يُعادل في آثاره حكمًا قضائيًا حقيقيًا صادرًا عن جهة مختصة.

المبحث الثاني :أحكام نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يُعدّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات الإجرائية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية في إطار من السرعة والفعالية، مع المحافظة على ضمانات المحاكمة العادلة. فهو يتيح للمتّهم، الذي يقرّ بارتكابه الفعل الإجرامي، الاستفادة من إجراءات مبسطة وعقوبة مخفّفة مقابل هذا الاعتراف، بما يحقق مصلحة مشتركة لكل من المتهم والعدالة.

وتتوقف فعالية هذا النظام على توافر مجموعة من الشروط التي تضمن نزاهة تطبيقه وصحة الاعتراف المقدم، كما تترتب عنه جملة من الآثار القانونية والإجرائية التي تمسّ سير الدعوى الجزائية ومآلها.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث أحكام نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، من خلال التطرق أولاً إلى شروط تطبيقه، ثم ثانياً إلى إجراءاته والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول : نطاق تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يقتضي تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب توافر مجموعة من الشروط القانونية التي تنظّم نطاقه وتحدّد الأشخاص أطراف هذا النظام والجرائم التي يمكن أن يُطبّق عليها. وتنقسم هذه الشروط إلى فئتين رئيسيتين:

- شروط تتعلّق بالأشخاص أطراف هذا النظام؛
- وشروط تخصّ طبيعة الجرائم محلّ تطبيقه؛

وفيما يلي عرضٌ تفصيليّ لهذه الشروط وفق الترتيب المذكور.

الفرع الأول : النطاق الشخصي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يتحدّد النطاق الشخصي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالجرم في الأشخاص اللّذين أجاز لهم القانون مباشرة هذا الإجراء وهم المتّهم أو محاميه، وسلطة الاتهّام والقاضي المصدّق، وقد اشترط القانون الحصول على موافقة أطراف هذا الإجراء قبل اللّجوء إليه، وسنبحث فيما يلي دورهم في هذا النظام على النحو الآتي:

أولاً– المتّهم أو محاميه:

يُعدّ المتهم الركيزة الأساسية في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، إذ لا يمكن تصوّر قيام هذا الإجراء في غيابه، باعتباره محور الدعوى الجزائية وموضوعها .ويُشترط في المتهم توافر جملة من الشروط القانونية، من بينها أن يكون شخصًا طبيعيًا، حيًّا، محدّد الهوية، خاضعًا للولاية القضائية الوطنية، وبالغاً سنّ الرشد الجزائي، إضافة إلى اعترافه الصريح والواضح بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (القاضي، 2010، صفحة 393).

وقد نصّ المشرّع الجزائري في المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025) على ضرورة أن يكون هذا الاعتراف صريحًا وخاليًا من أي لبس أو غموض، أي أن يصدر عن إرادة حرّة وعن رضا تام بالمثول وفق هذا الإجراء.

هذا ولم يشترط المشرّع في نصّ هذه المادة أن يكون المتّهم بالغًا، وبالتالي استبعاد تطبيق نظام الاعتراف بالذّنب على فئة الأحداث، أي على كل من لم يتجاوز سنّهم ثماني عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة، على عكس المشرع الفرنسي الذي استثنى هذه الفئة من نطاق تطبيق هذا النظام.

وقد أوجب نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الفرنسي حضور محامٍ إلى جانب المتهم المعترف بارتكاب الجريمة، تأكيدًا على ضمان حقوق الدفاع وصون الإرادة الحرّة للمعني .(Dupont, 2015, p. 149). حيث نصّت المادة 495-8 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على عدم جواز تنازل المتّهم عن حقّه في حضور محاميه، وهو ما يعكس الأهمية التي أولاها المشرّع الفرنسي لدور الدفاع في هذا الإجراء التفاوضي.

حيث يتجلّى هذا الاهتمام في مسألتين أساسيتين: أولهما، أنّ المشرّع سمح لمحامي المتّهم أن يطلب من النيابة العامة اللّجوء إلى هذا النظام؛ وثانيهما، أنّه أوجب حضور المحامي خلال كل مراحل تطبيق النظام، خاصّة خلال مرحلة اقتراح العقوبة على المتّهم وموافقته عليها، وكذا عند إقراره النهائي بالجريمة (الجلوي، 2020، صفحة 27) .

أمّا في المقابل، فإنّ المشرّع الجزائري لم ينصّ صراحةً على وجوب حضور المحامي أثناء تطبيق هذا الإجراء، وهو ما يتبيّن من المادتين 3/542 و1/545 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025)، إذ ورد فيهما النص على حضور المحامي "إن وُجد" ويُعدّ هذا القصور محلّ انتقاد مشروع، إذ كان من الأجدر بالمشرّع الجزائري إلزام حضور الدفاع على غرار النموذج الفرنسي، ضمانًا لمبدأ المساواة في الحقوق وتحقيقًا لمعايير المحاكمة العادلة.

ثانياً– النيابة العامة:

تُعدّ النيابة العامة الطّرف الفاعل والمحوري في إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، باعتبارها الجهة المخوّلة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابةً عن المجتمع، وتمارس من خلال ذلك سلطة تقدير مدى ملاءمة اختصار الإجراءات القضائية وفقًا لمقتضيات الدّعوى. وبناءً على ذلك، يجوز لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى هذا الإجراء إمّا بمبادرة منه أو بناءً على طلب المتّهم أو محاميه، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025).

ويتولّى وكيل الجمهورية مهمّة تلقّي اعتراف المتّهم بالذنب، ثم اقتراح واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية أو التكميلية المنصوص عليها في القانون، بما يتناسب مع ظروف ارتكاب الجريمة وشخصية الجاني، وذلك طبقًا لأحكام **المادة** 541 الفقرة الأولى من نفس القانون. كما يمكنه اقتراح أن تكون العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة مشمولة بوقف التنفيذ كليًا أو جزئيًا، أو استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة بديلة، وذلك وفق الشروط المحدّدة في قانون العقوبات، تنفيذًا لما نصّت عليه المادة 541 الفقرة الرابعة.

فلعضو النيابة ملاءمة تقدير اللّجوء إلى إجراء نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب بداية، ومن ثمّ فلا يتصوّر وجود هذا النظام دون موافقتها، كما أنّه لا يجوز لها أن تجبر المتّهم على قبول هذا النظام، والذي يجوز له أن يقبل العرض المقدّم إليه من النيابة العامة(المادة 1/544) أو يرفضه(المادة 1/543).

ثالثاً– القاضي:

عملاً بأحكام المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يُشترط تصديق القاضي على الاقتراح الصادر عن النيابة العامة بشأن العقوبة وآثاره القانونية، باعتبار أنّ هذا التصديق هو الذي يمنح للإجراء طابعه القضائي الرّسمي. فعندما يُبدي المتّهم موافقته على العقوبات المقترحة، يُحرَّر محضر رسمي يثبت هذا القبول، ويُوقَّع من قبل المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط . وبعد ذلك، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة المتّهم فورًا إلى المحكمة، ملتمسًا المصادقة على المحضر، مع تبليغ الضّحية بتاريخ الجلسة، وذلك تنفيذًا لما ورد في المادة 544 فقرة 6 من نفس القانون.

وعند مثول المتّهم أمام المحكمة في إطار إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، يقوم القاضي بالاستماع إلى أقوال المتّهم ومحاميه إن وُجد، بعد أن يتحقّق من حقيقة الجريمة المرتكبة وتكييفها القانوني وصحّة اعترافه بالوقائع، وكذا من

مشروعية العقوبات المقترحة من وكيل الجمهورية . ويملك القاضي، بناءً على تقديره، سلطة المصادقة على محضر الاعتراف أو رفض المصادقة عليه، طبقًا لما نصّت عليه المادة 545 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

تنصّ المادة 540 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حصر نطاق تطبيق إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب في فئات محدّدة من الجنح، واستبعاد أخرى بموجب أحكام صريحة، وذلك على النحو الآتي:

1. الجنح التي يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة لها خمس (05) سنوات حبسًا :إذ يقتصر نطاق تطبيق هذا نظام على الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي لا يتجاوز مدّته خمس سنوات . وبذلك، يُستبعَد تطبيق هذا الإجراء على الجنايات بصفة عامّة، وكذا على الجنح التي تتجاوز عقوبتها الحدّ المذكور.
2. الجنح المنصوص عليها في بعض الفصول المحدّدة من قانون العقوبات (الأمر رقم: 66-156)، وهي تلك الواردة ضمن:
   - الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع من الباب الأول من الكتاب الثالث،
   - والقسمين الأول والثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من نفس القانون.

وذلك نظرًا لخصوصية طابعها وخطورتها. ويُبيّن الجدول الآتي هذه الفئات المستثناة بالتفصيل.

الباب الأول من الكتاب الثالث	الفصل الأول	الجنايات والجنح ضدّ أمن الدولة	المواد من 61 إلى غاية 96 مكرّر
	الفصل الثاني	التجمهر	من المادة 97 الى غاية المادة 101
	الفصل الثالث	الجنايات والجنح ضدّ الدستور	المواد: 102 إلى 118
	الفصل الرابع	الجنايات والجنح ضدّ السلامة العمومية	المواد من: 119 مكرّر إلى 143
الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب	القسم الأول	القتل والجنايات الأخرى الرئيسة وأعمال العنف العمدية	المواد من: 254 إلى 283
	القسم الثالث	القتل الخطأ أو الجرح الخطأ	المواد من: 288 إلى 290 مكرّر

الثالث			

3. الجنح المبيّنة في المادة 85 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025)، والمتمثّلة في: جرائم المتاجرة بالمخدّرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتّصال، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد. وذلك لما تكتنفها من خصوصية في المتابعة أو التنفيذ.
4. الجنح المرتكبة ضدّ الأطفال، أو تلك التي يسهّل ارتكابها ضعف الضحية عندما يكون ناتجًا عن سنّها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، أو عن حالة حمل ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، لما تتّسم به هذه الجرائم من حساسيّة تمسّ بالكرامة الإنسانية وتتطلّب حماية خاصّة.
5. الجنح الخاضعة لإجراءات متابعة خاصّة، والتي تستوجب آليات قانونية متميّزة في المتابعة والتحقيق نظراً لطبيعتها الاستثنائية أو ارتباطها بمصالح عامّة.

المطلب الثاني: إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالذنب والآثار المترتّبة عنه

تُعدّ إجراءات المثول وفقًا للاعتراف المسبق بالذنب من أهمّ المستجدات الإجرائية التي أقرّها المشرّع بهدف تحقيق عدالة سريعة وفعّالة، تقوم على مبدأ التبسيط دون الإخلال بضمانات الدفاع.

إذ تُنظَّم هذه الإجراءات ضمن إطار قانوني يوازن بين مصلحة المجتمع في سرعة البت في القضايا وحقّ المتّهم في محاكمة عادلة، مع الحفاظ على حقوق الطرف المدني.

ويهدف هذا المطلب إلى بيان الخطوات العملية لتطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، وتحليل الآثار القانونية المترتّبة عنه على مختلف أطراف الدعوى.

الفرع الأول: إجراءات المثول وفقاً للاعتراف المسبق بالذنب

تتحدّد هذه الإجراءات من خلال مجموعة من الخطوات أو المراحل المحدّدة، والتي تبدأ من مرحلة التفاوض، والتي يقترح فيها ممثّل النيابة العامة العقوبة على المتّهم، وبعد ثبوت الاعتراف وتحرير محضر الاتفاق بشأن العقوبة المقترحة، يُحال الملف إلى المحكمة المختصّة للتّصديق على الاتفاق، تطبيقًا لمبدأ الرقابة القضائية على مشروعية الإجراء. وإذا صدر الحكم أو القرار القضائي ولم يرتضِ المتّهم العقوبة المقترحة أو الحكم الصادر بشأنها، فإنّه يجوز له الطعن بالاستئناف وفقًا للقواعد العامة.

وعليه، يمكن تحديد مراحل إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب في ثلاث مراحل رئيسية:

1. مرحلة التفاوض،
2. مرحلة التصديق القضائي،
3. مرحلة الاستئناف في حال عدم قبول المتّهم للعقوبة المقترحة.

وسيتم تناول هذه المراحل الثلاث بشيء من التفصيل في النقاط التّالية:

أولاً- مرحلة التفاوض:

تكتسي هذه المرحلة اهتماماً خاصاً باعتبارها تشهد المواجهة العلنية بين ممثل النيابة العامة والمتّهم، والتي ترتكز على مسألتين هامتين وهما: إسناد الفعل المجرّم للمتّهم من جهة، وقبول هذا الأخير للعقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية من ناحية أخرى (منصور الشحات، 2008، صفحة 308).

هذا وتمثّل هذه المرحلة حجر الزاوية التي يرتكز عليها نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين: الأول يتمثل في اقتراح النيابة العامة للعقوبة، والثاني قبول أو رفض المتّهم للعقوبة المقترحة (القاضي، 2010، صفحة 398).

1- مرحلة الاقتراح:

عملاً بأحكام **المادة** 539 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (القانون رقم: 14/25، 2025)، يملك وكيل الجمهورية صلاحية اللّجوء إلى إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب المصلحة أو محاميه.

ويُطبّق هذا الإجراء على كل شخص استُدعي للمثول أمامه لهذه الغاية، أو أُحيل إليه من طرف الشرطة القضائية (معيزة، 2019، صفحة 17)، وفق ما أشارت إليه المادة 1/541 من نفس القانون، وذلك متى اعترف المعنيّ اعترافًا صريحًا وواضحًا بالوقائع المنسوبة إليه.

أمّا بالنسبة لكيفية تحديد العقوبة المقترحة، فيجب أن يتمّ تحديدها وفقاً لمبدأ تفريد العقاب، حيث رسمت المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية حدوداً لسلطات النيابة العامة عند اقتراحها للعقوبة، هذه الأخير التي قد تكون عقوبة أو عدّة عقوبات أصلية كما قد تكون تكميلية.

ففي الحالة التي تكون فيها العقوبة المقترحة هي الحبس أو الحبس والغرامة، فوجب ألاّ تزيد مدّة الحبس أو مقدار الغرامة عن نصف الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانوناً، وفي حالة ما كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط وكانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس، فوجب في هذه الحالة ألاّ يقلّ مقدارها عن ثلثي الحدّ الأقصى للعقوبة المقرّرة قانوناً (رمضان، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2025، صفحة 3).

كما سمح المشرّع لوكيل الجمهورية باقتراح عقوبة الحبس والغرامة وفق ما تمّ الإشارة إليه أعلاه ولكن مع وقف التنفيذ بصفة كلية أو جزئية، كما له الحقّ كذلك في اقتراح عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ وفقاً للشروط المقرّرة قانوناً.

2-مرحلة قبول اقتراح النيابة (العقوبة) من قبل المتّهم:

قبل الإشارة إلى مسألة قبول المتهم لاقتراح النيابة العامة من عدمه، نشير إلى أنّه ومن أجل ضمان حرية المتّهم في اتّخاذ قراره منح المشرّع لهذا الأخير مهلة للتفكير في عرض النيابة العامة، وذلك استناداً لنص المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تقرّر هذه المادة أجلاً لا يتعدّى الخمسة أيام من أجل الردّ على اقتراح العقوبة المقدّمة من قبل النيابة العامة.

وخلال هذه المهلة يقرّر وكيل الجمهورية إمّا إبقاء المتّهم حراً طليقاً، أو تقديمه أمام رئيس الجهة القضائية أو القاضي الذي ينوب عنه من أجل إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت لمدّة لا تتجاوز العشرين يوماً، وذلك متى كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النّافذ، وهو ما يعتبر ضمانة لعدم هروب أو إفلات المتّهم من العدالة في حالة ما قرّر رفض اقتراح النيابة (رمضان، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2025، صفحة 3).

فّإذا وافق المتّهم على عرض النيابة خلال المهلة الممنوحة له والمقدّرة بخمسة أيام، وجب تثبيت هذا القبول على محضر يوّقعه كل من المتّهم وكيل الجمهورية وأمين الضبط، وفق ما أشارت إليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

أمّا في حالة رفض مقترح النيابة أو عدم إبداء الموافقة خلال المهلة الممنوحة له يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة اتّخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً، والذي غالباً ما يكون المتابعة الجزائية وفقاً للإجراءات المعتادة (القاضي، 2010، صفحة 401). بحيث يحال المتّهم إذا كان محبوساً مؤقتاً أمام جهة الحكم أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وذلك قبل زوال أثر الأمر بالحبس المؤقت المشار إليه في المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية. (القانون رقم: 14/25، 2025)

أمّا إذا أحيل الملف إلى المحكمة المختصة وقرّرت هذه الأخيرة تأجيل القضية يبقى الشخص رهن الحبس المؤقت ما لم تقرّر المحكمة إطلاق سراحه طيقاً للمادة 543 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الحالة التي يتمّ فيها إحالة الملف على قاضي التحقيق، وجب عليه أن يفصل في مسألة بقاء المتّهم رهن الحبس المؤّقت، أو إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية أو الإفراج عنهن وهو ما تقرّره المادة 543 في فقرتها الثالثة.

ثانياً- مرحلة التصديق القضائي:

يُقصد بالتصديق في إطار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، تلك الموافقة القضائية التي يشترطها القانون على بعض القرارات، بغرض تمكين القاضي من ممارسة رقابة على المشروعية وعلى الملاءمة معًا، بحيث يُضفي قرار التصديق القوة التنفيذية التي يتمتّع بها الحكم القضائي (الجلوي، 2020، صفحة 36).

وتُمثّل مرحلة التصديق تدخّلًا جوهريًا للقاضي، إذ يتعيّن عليه الاستماع إلى أقوال المتّهم ومحاميه – إن وجد– ، والتحقّق من صحّة الاعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ومن تكييفها القانوني ومشروعية العقوبات المقترحة من قبل وكيل الجمهورية. ولا يملك القاضي في هذه المرحلة تعديل الاقتراح المقدّم من وكيل الجمهورية، بل يقتصر دوره على المصادقة عليه أو رفضه. ويُمارس القاضي سلطة الرفض إذا ثبتت براءة المعني أو إذا قدّر أن طبيعة الوقائع أو شخصية المتّهم أو مركز الضحية أو مصالح المجتمع تستوجب عقد جلسة عادية للنظر في الدعوى بدل الاكتفاء بإجراء الاعتراف بالذنب (منصور الشحات، 2008، صفحة 311).

ويفرض إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تدخّل القاضي بوصفه ضامنًا لشرعيّة الاتّفاق المبرم بين النيابة العامّة والمتّهم، وذلك من خلال التّصديق القضائي على المحضر الذي يُوثّق

هذا الاتفاق. ويُحرَّر المحضر بحضور كلٍّ من المتهم ووكيل الجمهورية وأمين الضبط، وتُعدّ توقيعاتهم جميعًا شرطًا جوهريًا لصحة الإجراء وفق ما تمّ الإشارة إليه سابقاً.

ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمّن هذا المحضر مجموعة من البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

- الهوية الكاملة للمتّهم مرتكب الجريمة،
- وصف دقيق للوقائع المنسوبة إليه، مع بيان مكانها وتاريخها والظروف المحيطة بارتكابها،
- اعتراف صريح وواضح من المتهم بارتكاب الأفعال دون أي لبس أو غموض،
- التكييف القانوني للأفعال موضوع الاتّهام،
- العقوبة المقترحة من قبل وكيل الجمهورية ومقدارها،
- قبول المتهم الصريح للعقوبة المقترحة وموافقته على تنفيذها فورًا.

ويُشكّل هذا المحضر، بعد المصادقة عليه قضائيًا، الأساس القانوني للحكم الصادر بالإدانة وفق أحكام نظام الاعتراف المسبق بالذّنب.

ويجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالمصادقة على العقوبات المقترحة أمرًا مسبّبًا، وذلك من ناحيتين أساسيتين:

1. إثبات اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة، بحضور محاميه؛
2. بيان كفاية العقوبات المقترحة بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني. (الجلوي، 2020، صفحة 37).

غير أنّ المشرّع الجزائري لم ينص صراحةً على وجوب تسبيب أمر التصديق، وهو ما يُعدّ نقطة ضعف تشريعية تمسّ مبدأ الشفافية وضمانات الرقابة القضائية.

وفي حالة إقرار القاضي بالمصادقة على المحضر، فإنّه تصدّى للنظر في الدعوى المدنية التّبعية –إن وُجدت – بعد الاستماع إلى أقوال المدّعي المدني والمتّهم أو محاميه، ليفصل في النهاية في الدعويين الجزائية والمدنية معًا بحكم واحد قابل للاستئناف، وذلك وفق أحكام المادتين 545 فقرتي 2 و3 من القانون ذاته (القانون رقم: 14/25، 2025).

ويُعتبر الحكم أو القرار الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف بمثابة حكم بالإدانة، يُنتج آثاره التنفيذية في الشقّين الجزائي والمدني، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 547 من قانون الإجراءات الجزائية. وبناءً عليه، يكتسب هذا الحكم قوّة الشيء المقضي فيه.

وفي حالة رفض القاضي أو المحكمة التّصديق على العقوبة المقترحة، فإنّها تأمر بإحالة ملف القضية إلى النيابة العامة قصد اتّخاذ ما تراه مناسبًا وفقًا لأحكام القانون. ويظلّ أمر الحبس الصادر وفق المادة 542 من قانون الإجراءات الجزائية ساري المفعول إلى غاية انقضاء آجال الاستئناف.

وفي هذه الحالة أشارت المادة 548 إلى وجوب سحب محضر الاعتراف من ملف الدعوى وحفظه لدى أمانة ضبط المحكمة، كما حظرت تحت طائلة البطلان الرجوع إلى هذا المحضر من أجل استنباط عناصر أو اتهامات ضدّ المتّهم،

وبالتالي تشكّل هذه الرقابة ضماناً لهذا الإجراء حتى لا يتحوّل إلى مجرّد تسوية إدارية بعيدة عن أعين القضاء (رمضان، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2025، صفحة 3).

ويُجسّد هذا الحكم حرص المشرّع على حماية حقوق الدفاع وضمان مبدأ عدم الإضرار بالمتهم نتيجة اعتراف لم يُعتدّ به قضائيًا لعدم استيفائه شروط المصادقة القانونية.

ثالثاً- الحقّ في الاستئناف:

يُرتّب الأمر الصادر بالتصديق على الاتّفاق المبرم بين وكيل الجمهورية والمتهم الآثار القانونية المترتبة على الحكم القضائي بالإدانة، ويُعد نافذاً بصورة فورية من تاريخ صدوره. فإذا تضمّن التصديق عقوبة سالبة للحرية، فإنّ المتهم يُنفَّذ عليه الحكم إمّا بحبسه فوراً، أو بإحالته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولّى متابعة تنفيذ العقوبة دون تأخير (الجلوي، 2020، الصفحات 37-38).

ويُخوَّل لكلٍّ من المتّهم والنيابة العامة حقّ الطعن بالاستئناف في القرار الصادر عن القاضي بالتصديق على إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، وذلك عملاً بأحكام المادتين 545 فقرة 5 و546 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. (القانون رقم: 14/25، 2025)

وإذا كان المشرّع الجزائري قد أعطى المتّهم الحقّ في الطعن بالاستئناف ضدّ أمر التصديق وفقاً لأحكام المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّه يصعب من الناحية الواقعية تصوّر أن يطعن المتّهم في أمرٍ يتضمّن عقوبةً وافق عليها بنفسه وتمّ إثبات قبوله لها في محضرٍ موقّعٍ بخطّ يده .لذلك، فإنّ لجوء المتّهم إلى هذا الطعن يظلّ أمراً نادراً جداً، ويُعتبر هذا الحقّ نظرياً أكثر منه عملياً.

ويُمنح للنيابة العامة حقّ استئناف أمر التصديق بصفةٍ فرعية، وذلك عملاً بأحكام المادة ذات الصلة. ويُعَدّ منحها هذا الحقّ الفرعي أمراً منسجماً مع منطق النظام، إذ يصعب من الناحية القانونية تصوّر تمكين النيابة العامة من ممارسة حقّ الاستئناف على نحوٍ أصلي، بالنظر إلى أنّها هي الجهة التي بادرت باقتراح العقوبة محلّ التصديق. وتكمن الغاية من إقرار الاستئناف الفرعي لفائدة النيابة العامة في تحقيق نوعٍ من التوازن داخل إجراءات المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، بحيث يُسهم هذا الحقّ في الحدّ من تعدّد حالات الاستئناف التي قد يُقدِم عليها المتّهمون دون خشية من تشديد العقوبة. ومن ثمّ، أجاز المشرّع لمحكمة الاستئناف، عند نظر الطعن الفرعي المرفوع من النيابة العامة، أن تصدر عقوبة أشدّ إذا اقتضى الأمر ذلك، ضماناً لحُسن سير العدالة وتفادياً لأيّ إساءة استعمال لحقّ الاستئناف من جانب المتّهمين. (الجلوي، 2020، صفحة 37)

ونظرًا لأن أمر التصديق على العقوبة يكتسب قوة الحكم القضائي الواجب التنفيذ فور صدوره، فإنّ الطعن بالاستئناف لا يترتّب عليه وقف تنفيذ ذلك الأمر، ولا يعرقل مواصلة تنفيذ العقوبة أو العقوبات التي تمّت المصادقة عليها، إلى أن يُفصل نهائيًا في الطعن وفقًا للقواعد والإجراءات القانونية المعمول بها.

وقد يثور التساؤل عن مدى وجود الحقّ في الطعن بالاستئناف ضدّ قرار رفض التصديق؟ سيّما وأنّ الفقرة الأولى من المادة 4/545 إجراءات جزائية نصّت على أنّه في حالة ما إذا اختارت المحكمة رفض المصادقة على محضر الاقتراح،

فإنّها ستقوم بإحالة وثائق القضية إلى النيابة العامة لاتّخاذ الإجراءات المناسبة التي تراها ضرورية وفقاً للقانون، ويحتفظ أمر الحبس المشار إليه في المادة 542 بصلاحيته حتى انقضاء ميعاد الاستئناف المحدّد، وفي حالة عدم وجود استئناف مسجّل، يجب على وكيل الجمهورية التصرّف في ملف الإجراءات في غضون خمسة أيام كحدّ أقصى، وإلاّ وجب إخلاء سبيل المتّهم.

هذا ويقتصر الاستئناف فقط على القضايا المحدّدة في الفقرة الأولى من هذه المادة. أي أنّه لا يمتدّ إلى مجمل عناصر الدعوى، بل يقتصر على ما يتعلّق بإجراءات التّصديق والعقوبة المقترحة دون غيرها.

وفي حالة استئناف الحكم الصادر بالمصادقة على محضر الاعتراف، أو الحكم القاضي برفض المصادقة عليه، وكان المتّهم موقوفًا، يتعيّن على المجلس القضائي أن يفصل في الدعوى خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تقديم الاستئناف، وفق ما أشارت إليه المادة 546 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ضمانًا لسرعة البتّ في القضايا التي يكون فيها المتّهم رهن الحبس، وتفاديًا لأيّ مساس بحريّته الشخصية أو إطالة غير مبرّرة لإجراءات التقاضي.

وفي حال ما أصدر المجلس القضائي حكمًا يقضي بإلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر، أو بتأييد الحكم الرافض للمصادقة عليه، فإنّه يتعيّن عليه البتّ في مسألة استمرار حبس المتهم أو الإفراج عنه، تبعًا لظروف الدعوى ومعطياتها. كما يلتزم المجلس بإحالة الملف وجوبًا إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا في أجل لا يتجاوز عشرين يومًا، وإلاّ وجب الإفراج عن المتّهم بقوة القانون، وذلك عملًا بأحكام المادة 546 المشار إليها سابقاً. (القانون رقم: 14/25، 2025).

الفرع الثاني : آثار نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب

يُرتّب نجاح تطبيق نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب **آثارًا** قانونية مباشرة تتمثّل في تنفيذ الحكم أو التّدبير محلّ الإجراء، وفقًا لما تمّ الاتفاق عليه بين النيابة العامة والمتّهم بعد التصديق القضائي. وتتجلّى هذه الآثار في نطاقين أساسيين، هما :الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

وسنتناول فيما يلي أثر هذا النظام على كل منهما على التوالي.

أولاً– آثار النظام على الدعوى العمومية:

إنّ الهدف المباشر من سلوك نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب هو إنهاء الخصومة الجزائية بشكل نهائي وبإجراءات بسيطة وسريعة، وبالتالي فإنّه وبمجرّد مصادقة القاضي على المحضر المتضمّن الموافقة على الاقتراح المقدم من قبل النيابة للمتّهم تنقضي الدعوى العمومية، وبالتالي يمنع إعادة السير فيها مجدّداً ضدّ المتّهم نفسه وبشأن نفس الوقائع (رمضان، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2025، صفحة 5).

ويرتّب الأمر بالتصديق آثار الحكم الصادر ضدّ المتّهم، ويعتبر الأمر نافذاً بصورة فورية، فإجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب بمجرّد التصديق عليه من قبل القاضي يصبح له نفس آثار حكم الإدانة، ويكون لهذا الأمر قوّة الأمر المقضي به ممّا يستوجب تنفيذه بشكل فوري (القاضي، 2010، صفحة 411) .

إنّ هذا الأثر المتمثّل في انقضاء الدعوى العمومية هو ما ينفرد به هذا الإجراء عن غيره من الإجراءات التي قد تسلكها النيابة العامة، كحفظ الملف مثلاً، حيث يمكن لهذه الأخيرة تحريك الدعوى العمومية متى ظهرت مستجدّات أو أدّلة جديد تفيد القضية، على عكس نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذّنب الذي ينتهي بصدور حكم يغلق باب المتابعة الجزائية بشكل نهائي وقطعي(Paolini, Reznichenko, & Voigt, 2024, p. 28) ، وهو ما من شأنه أن يساهم في استقرار المراكز القانونية للأفراد.

وفي حال إخفاق المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب، كما في الحالة التي يقرّر فيها المتّهم عدم قبوله للعقوبة أو للعقوبات المقترحة، أو في حال صدور قرار من القاضي برفض التّصديق على المحضر المتضمّن اقتراح النيابة العامة، فإنّه يتعيّن على وكيل الجمهورية عرض القضية على محكمة الجنح وفقًا لأحد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أو طلب فتح تحقيق قضائي متى تبيّن أن طبيعة الوقائع أو ظروفها تستوجب ذلك (الجلوي، 2020، صفحة 40).

ثانياً- آثار النظام على الدعوى المدنية:

يُعدّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من أبرز الآليات الإجرائية المستحدثة التي تهدف إلى تحقيق عدالة سريعة وفعّالة في المجال الجنائي، إلاّ أنّ أثره لا يقتصر على الدعوى العمومية فحسب، بل يمتدّ ليشمل الدعوى المدنية التابعة لها.

فحفاظاً على حقّ المجني عليه في الحصول على تعويض عن الضّرر الذي أصابه بسبب الجريمة التي يطبّق بشأنها إجراء المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب، أشار المشرّع الجزائري في نص المادة 545 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم: 14/25، 2025) إلى أنّه في الحالة التي يقرّر فيها القاضي المصادقة على المحضر الذي يتضمّن اقتراح العقوبة على المتّهم، فإنّه سيتصّدى لكل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، وذلك بعد سماع طلبات المدعي المدني والمتّهم ومحاميه، ويفصل فيهما بحكم واحد قابل للاستئناف.

فالقاضي عند المصادقة على المحضر لا يفصل في الدعوى العمومية فحسب بل يتصدى أيضاً للدعوى المدنية ويحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني بناءً على طلباته.

نستخلص من خلال هذه المادة أنّ نظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب لا يُقصي الطرف المدني ولا ينتقص من حقوقه، بل على العكس، أسهم في تعزيز مكانته من خلال الحرص على ضمان مشاركته الفعلية في مسار العدالة، ومنحه فرصة حقيقية للمطالبة بحقوقه ضمن نفس الإجراء، دون الحاجة إلى رفع دعوى مدنية مستقلة.

فرغم أنّ هذا النظام يبدو للوهلة الأولى وكأنّه يقتصر على العلاقة القائمة بين النيابة العامة والمتهم، إلاّ أنّه في حقيقته يُدرج الطرف المدني ضمن إطار التسوية القضائية، من خلال دمج الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في صلب الإجراءات، والفصل فيهما بحكم واحد يجمع بين تحديد المسؤولية الجنائية وجبر الضرر المدني.

وقد ألزم المشرّع القاضي بإعلام الطرف المدني بموعد جلسة المثول لتمكينه من تقديم طلباته المتعلّقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، وهو ما يُؤكّد الدّور المحوري الذي تُؤدّيه هذا الأخير في تقدير مقدار التعويض المناسب لجبر الضرّر الذي لحق به.

ويمثّل هذا الدّمج بين الدعويين ميزة إجرائية هامّة، إذ يُجنّب الضحية عناء رفع دعوى مدنية مستقلة وانتظار مسار قضائي طويل، وبذلك يُعتبر هذا النظام آلية فعّالة لتحقيق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا الجنائية وحماية حقوق الضحايا، إذ يُمكّنهم من الحصول على تعويض عادل وسريع، بما يتماشى مع الفلسفة الحديثة للعدالة الجنائية التي تضع الضحية في صميم الاهتمام القضائي. (رمضان، نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد، 2025، صفحة 5).

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبيّن أن نظام الاعتراف المسبق بالذنب يُعدّ من أبرز الإصلاحات الإجرائية الحديثة الهادفة إلى تحقيق عدالة سريعة وفعّالة دون الإخلال بحقوق المتهم. فقد أظهر التحليل أنّ هذا النظام ساهم في تبسيط الإجراءات وتقليل الضّغط على المحاكم، مع تشجيع المتّهمين على التعاون مع العدالة، ممّا يؤدي إلى تخفيف مدة التقاضي وتسريع الفصل في القضايا.

غير أنّ التطبيق العملي لهذا النظام لا يخلو من مخاطر قانونية وأخلاقية، أبرزها احتمال المساس بمبدأ قرينة البراءة أو حمل بعض المتّهمين الأبرياء على الإقرار بالذّنب تحت ضغط الخوف من العقوبة الأشدّ. ولذلك، فإنّ نجاح هذا النظام يظلّ رهينًا بتوفير ضمانات قانونية قوية، من أهمها :حضور محامٍ أثناء الاعتراف، والتأكّد من طوعية الإقرار ووعي المتّهم الكامل بنتائجه.

- **النتائج:**

تتمثل النتائج الأساسية التي خلصت إليها الدراسة في:

1. أنّ نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب الذي أقرّه القانون رقم 25-14 يُشكّل تحولًا نوعيًا في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ يهدف إلى تحقيق عدالة ناجزة بأقلّ تكلفة ممكنة.
2. يقوم هذا النظام على مبدأ التفاوض الإجرائي بين النيابة العامة والمتّهم، وهو ما يُعدّ خروجًا عن الشكل الكلاسيكي للعدالة الجنائية القائمة على الطابع الأحادي للدعوى العمومية.
3. يُسهم هذا النظام في تسريع الفصل في القضايا البسيطة والتي لا تشكّل خطراً كبيراً، ويُعزّز فعالية العدالة، غير أنّ فعاليته تبقى مرهونة بتطبيق صارم للضمانات القانونية المتعلّقة بحرية الاعتراف وحضور المحامي وموافقة القاضي.
4. رغم ما يقدّمه النظام من إيجابيات عملية كاختصار الوقت وتسريع الإجراءات وتخفيف العقوبة للمتهم، إلاّ أنّه قد يُثير مخاطر محتملة تتعلّق بمدى طوعية الاعتراف وإمكانية تأثير الضغوط النفسية أو الإجرائية على المتّهم.

5. تطبيق النظام في الجزائر ونجاحه يتوقّف على مدى تكييفه مع الخصوصية القانونية والثقافية الجزائرية، وعلى وعي الفاعلين القضائيين بحدوده وضماناته.

- **التوصيات:**

1. تدعيم الإطار التشريعي لنظام المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذّنب بنصوص أكثر تفصيلًا توضّح حدود التفاوض وضمانات كل من المتّهم والضحية.
2. تكوين وتأهيل أعضاء النيابة العامة والقضاة تكوينًا متخصّصًا في آليات العدالة التفاوضية، بما يضمن تطبيقًا متوازنًا يحفظ حقوق جميع الأطراف.
3. توعية المتّهمين بحقوقهم القانونية قبل قبول الاعتراف أو التفاوض بشأنه.
4. النّص على استبعاد الأحداث من نطاق تطبيق هذا النظام لخصوصية وضعهم القانوني والاجتماعي.
5. تعزيز حقوق الدّفاع من خلال النصّ صراحة على إلزامية حضور المحامي في جميع مراحل إجراءات المثول، وعدم قبول أيّ اعتراف يتمّ دون إشراف قانوني.
6. النّص على وجوب أن يكون الحكم أو القرار الصادر عن القاضي بالمصادقة مسبّباً من ناحيتين: إثبات اعتراف المتّهم بالوقائع المنسوبة إليه وقبوله بالعقوبة المقترحة، بحضور محاميه، وبيان كفاية العقوبات المقترحة بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني.
7. تشجيع الدراسات المقارنة بين التجربة الجزائرية وتجارب الدول الأخرى (كالنظام الأنجلو-أمريكي والفرنسي) لاستخلاص أفضل الممارسات وتكييفها مع الواقع الوطني.

وبذلك يمكن القول إن الاعتراف المسبق بالذّنب يمثل خطوة إصلاحية إيجابية إذا طُبِّق بحذر وتوازن بين فعالية العدالة وحماية الحقوق الفردية.

قائمة المصادر والمراجع:

- Gabriele Paolini ،Elena Kantorowicz Reznichenko ،Stefan Voigt .(2024) .Plea Bargaining Procedures Worldwide: Drivers of Introduction and Use .*Journal of Empirical Legal Studies 22* ، (1)، 27-.75.

- Sarah Dupont .(2015) .Le Plaider Coupable Dans Le Système Anglo-saxon Et Romano-germanique .*Revue algérienne Droit et Justice*.152-145 ،(1) *1* ،

-الأمر رقم: 75-58. مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، المعدّل والمتمّم.

-الأمر رقم: 66-156. مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، المعدّل والمتمّم.

– القانون رقم: 14/25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية ، العدد 54، المؤرخة في 2025/08/13 .

– حاتم عبد الرحمان منصور الشحات. (2008). الاعتراف المسبق بالاذناب. مجلة الحقوق ، 32 (4)، 261-424.

– رامي القاضي. (2010). نظام الإقرار بالجرم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. مجلة كلية الدراسات العليا (23)، 375-430.

- رضا معيزة. (2019). المثول على أساس الإقرار بالجرم ضرورة ملحّة للسياسة الجنائية الجزائرية. حوليات جامعة الجزائر 1 ، 02 (33)، 10-23.

- ليلى بن قلة. (2022). نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة- دراسة مقارنة. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، 07 (1)، 1711-1732.

- مُحَمَّد رمضان. (09، 2025). نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في قانون الإجراءات الجزائية الجديد. تاريخ الاسترداد 15 10، 2025، من https://www.researchgate.net/publication/395297514_nzam_almthwl_bna_ly_alatraf_almsbq_baldhnb_fy_qanwn_alajraat_aljzayyt_aljdyd

- مُحَمَّد فتحي الجلوي. (2020). نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي. كلية الحقوق للدراسات العليا، جامعة المنوفية، مصر.

- مصطفى عبد الباقي، و لمى مريزيق. (2022). مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الانظمة القانونية والتكبيق في فلسطين وقطر-دراسة تحليلية مقارنة. *المجلة الدولية للقانون ، 11* (2)، 139-158.

- يوسف حجي المطيري. (2021). مفاوضات الاعتراف بالذنب- دراسة في القانون الأمريكي. *مجلة الحقوق ، 45* (5)، 463-513.